الحماية الدولية للأطفال المشاركين في العمليات القتالية وإشكالية المسؤولية الجنائية الدولية

International protection for children involved in hostilities and the problem of international criminal responsibility

وريدة جندلي*

جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.

o.djendli@univ-skikda.dz

تاريخ الارسال:2021/05/25 تاريخ القبول:2021/12/23 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

تنامت ظاهرة اشتراك الأطفال في العمليات القتالية وتفاقمت معها انتهاكات حقوق الطفل، مما يستدعي اعتماد القواعد القانونية لحظر تجنيد الأطفال وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة ومحاسبة المسؤولين عن تجنيدهم، لكن بالرغم من كل الجهود التي بذلت لحماية الأطفال المقاتلين، إلا أن آثار معاناتهم مازالت كارثية، ولعل خير دليل على ذلك النماذج المتعددة لانتهاك حقوق الأطفال على مستوى العالم بأسره سواء بشأن مشاركتهم في القتال أو بشأن وقوعهم أسرى في قبضة العدو، وقد توصنا إلى عدة نتائج منها أن حماية الأطفال المشاركين في القتال من أولويات المواثيق الدولية، وأن الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال بسبب تجنيدهم تستدعي مساءلة القادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية .

كلمات مفتاحية: الحماية. الدولية. الأطفال. العمليات القتالية. المساءلة.

Abstract

Violations of children's rights have increased due to the phenomenon of children's participation in hostilities, This is what led to the adoption of legal rules to prohibit the recruitment of children and their protection during armed conflicts and to hold accountable those responsible for their recruitment, However, these efforts were not sufficient to stop the suffering of children and its catastrophic effects, and this is evidenced by the multiple forms of violations of children's rights worldwide, Whether it is related to the participation of children in the fighting or their being captured by the hostile forces.Accordingly, we concluded as results that the protection of children participating in the fighting is one of the priorities of international conventions, and the violations that children are exposed to because of their recruitment calls for the accountability of military leaders before the International Criminal Court.

Keywords: Protection, international, children, combat operations, accountability.

* المؤلف المرسل

مقدمة

تخلف الحروب والنزاعات المسلحة كوارث إنسانية تعجز الدول عن محو آثارها، إذ يتعرض المدنيون– وخاصة الفئة الأضعف منهم وهم الأطفال– للعنف ولخطر التجنيد القسري، مما يرتب آثارا نفسية وجسدية من جراء الأعمال الوحشية التي كانت ومازالت تُقترف أثناء العمليات العسكرية والتي لم تميز بين المقاتلين والمدنيين الذين تنتهك حقوقهم على حد سواء. وقد مثلت ظاهرة إشراك الأطفال في العمليات القتالية بادرة خطيرة ومؤرقة للعالم بأسره، نتيجة لما يترتب عليها من انتهاكات لهذه الفئة الهشة أثناء النزاعات المسلحة، إذ لا يقتصر إشراك الأطفال في العمليات القتالية على حمل السلاح فقط وإنما يتعدى ذلك إلى الخدمة في مخيمات التجنيد كجلب المعلومات والتجسس ونقل الأسلحة و المؤونة إلى غير ذلك من الخدمات التي يحتاج إليها القادة العسكريون والجنود .

بناء عليه **يهدف** البحث إلى تسليط الضوء على الجهود الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل حماية الأطفال، من خلال الاتفاقيات والصكوك الدولية لوضع قواعد وآليات وتدابير لحماية الأطفال المشاركين في العمليات القتالية من الآثار الخطيرة للنزاعات المسلحة. و كذا كشف الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال المقاتلون بشكل مستمر ولعل أخطرها اشتراك الأطفال في العمليات القتالية بما فيها التجنيد وما يتصل به من أعمال أخرى.

وتتمثل إشكالية البحث في : **ما مدى كفاية الحماية الدولية الممنوحة للأطفال المشاركين في العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة؟ وهل يقتضي الأمر مساءلتهم عن الجرائم التي ارتكبوها؟ أم مساءلة القادة العسكريين الذين قاموا بتجنيدهم؟**

واستدعت طبيعة البحث إتباع **المنهج التاريخي** قصد توضيح المواثيق الدولية التي سعت إلى حماية الأطفال المقاتلين من خطر التجنيد القسري و من الآثار التي تترتب عليهم عند وقوعهم في الأسر من جهة، وكذا ترتيب المسؤولية على مرتكبي الجرائم الدولية في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من جهة ثانية، بالإضافة إلى اعتماد **المنهج التحليلي** من خلال تحليل بعض النصوص القانونية كلما استدعت مقتضيات البحث ذلك.

وللإجابة على إشكالية البحث نتبع المحاور التالية:

أولا: الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال المشاركين في العمليات القتالية

ثانيا: المسؤولية الجنائية الناشئة عن إشراك الأطفال في العمليات القتالية.

أولا: الإطار القانوني الدولي للحد من إشراك الأطفال في العمليات القتالية وحمايتهم

أكدت المعايير الدولية أن إشراك الأطفال في العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان عموما ولحقوق الطفل خصوصا واصطلاح إشتراك لا يتضمن معنى القسر، أي أن مشاركة الأطفال تكون طوعية في حين أن الإشراك يكون بفعل قوة خارجية تجبرهم على المشاركة في العمليات القتالية رُغمًا عنهم ودون إرادتهم.

1. حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

حظر القانون الدولي اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو غير الدولية وسنتناول حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في إطار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وفي إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكولها الاختياري لسنة 2000 كما يلي:

أ. حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في إطار البروتوكولان الإضافيين لعام 1977[1]

ورد حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949.

حيث نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول[2] على: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا."

يتضح من خلال استقراء المادة أعلاه أن البروتوكول يُلزم الدول باتخاذ التدابير الممكنة لمنع من لم يتجاوز سنهم خمسة عشرة سنة للمشاركة في الأعمال العدائية أثناء النزاعات ذات الطابع الدولي، وحتى بالنسبة لمن بلغ هذه السن ولم يبلغ سن الثامنة عشرة بعد، يجب على الدولة المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد لمن هم أكبر سنا أولا.

في المقابل نص البروتوكول الإضافي الثاني ضمن المادة 04 فقرة2-ج : لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

بناء عليه فإن البروتوكول الإضافي الثاني أكثر صرامة مما ورد في البروتوكول الإضافي الأول، إذ أنه يحظر تماما تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة كالعمل مثلا على جمع المعلومات، ونقل الأوامر والذخيرة والمؤن، والقيام بأعمال تخريبية.[3]

ب. حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكولها الاختياري لسنة 2000.

نصت المادة 38 فقرة 2 و3 من اتفاقية حقوق الطفل[4] على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، ..."

ويتضح جليا من خلال النص أعلاه أن الاتفاقية تعطي حماية أكبر للطفل في حالة السلم، إذ تُعَرِف الطفل ضمن المادة الأولى منها على أن:" الطفل هو كلّ إنسانٍ لم يَتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المُنطبق عليه "، في حين لا تسمح باشتراك من هم دون الخامسة عشرة في العمليات القتالية، بمعنى أنها تسمح بالتجنيد للأطفال بين سن الخامسة عشر والثمانية عشر .

كما يحظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[5] ضمن المادة الثالثة منه حظرا تاما التجنيد الإجباري للأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة.

وقد ورد في المادتين 1و2 و3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل 2000 النافذ عام 2002 مجموعة من الأحكام من بينها:

– أن تتخذ الدول جميع التدابير لضمان عدم اشتراك أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة وهم أفراد في قواتها المسلحة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

– تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة للتجنيد الإجباري.

– ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في م/38 فقرة– 3 من اتفاقية حقوق الطفل آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الأشخاص دون الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

وأن تقوم كل دولة بإيداع إعلان تبين فيه الحد الأدنى الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة، على أن تقوم الدول التي تسمح بالتطوع لهؤلاء الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة في قواتها المسلحة الوطنية

بالتأكد من: أن يكون التجنيد تطوعا حقيقيا، بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين، أن يحصل هؤلاء على المعلومات الدالة على الواجبات التي تنطوي على الخدمة، التأكد من أن عمر الطفل المتقدم للتطوع هو حقيقي، إلى جانب أحكام أخرى.

والملاحظ أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل 2000 ميز بين حالتين وهما حالة التطوع المسموح بها بشرط أن لا يقل عمر المتطوع عن 15 سنة، وحالة التجنيد القسري أو الإجباري الذي هو محظور على الدول الأطراف القيام به حتى وإن كان الطفل قد بلغ 15 سنة .

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977م أقوى في تأكيد الحظر من إضافة اتفاقية حقوق الطفل، حيث جاء بصيغ مؤكدة في دلالتها على المنع فقد نصت المادة (4) الفقرة (ج) على أنه **لا يجوز** تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة...، والتعبير بعدم الجواز أقوى في الدلالة صريح في المنع.

وعليه فإن الاتفاقية والبروتوكولين المذكورين يمثلان حراكاً دولياً وتوجهاً جاداً لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، أثمر ذلك عن رفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى 18سنة، وهو السن الأنسب للقدرة على حمل السلاح ومواجهة أخطار النزاعات المسلحة، هذا ما ترجمه البروتوكول الاختياري في مواده الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وكلها تؤكد وجوب التزام الدول بمنع اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة.[6]

غير أنه رغم الحظر الوارد في إطار البروتوكولان الإضافيين لعام 1977 وكذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكولها الاختياري لسنة 2000،إلا أن الواقع يثبت تزايد عمليات تجنيد الأطفال في مناطق مختلفة من العالم. حيث يتم تجنيدهم عن طريق الانترنت والمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي و يتم تعليمهم وتدريبهم على القتال ويجري تخريج دفعات جاهزة للقتال لا تتجاوز أعمارهم 16 عاما في مجموعات قتالية، وغالباً ما يتم تجنيدهم كعناصر انتحارية أو جواسيس، بسبب قدرتهم على التنقل والتخفي.[7]

بناء عليه فإن التنصيص على منع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وحده غير كاف لحمايتهم بل يستلزم الأمر تضافر الجهود الدولية التي تمتد عموما إلى جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية وقوات حفظ السلام، كما ينبغي أن تركز الجهود الدولية على نشر ثقافة السلام وأن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة مهما كانت الصفة التي يحملونها مُناف للأخلاق والمبادئ العامة .

1. حماية الأطفال المشاركين في القتال عند وقوعهم في الأسر

يكتسب الأطفال صفة المقاتلين وبالتالي يتمتعون بحماية عند وقوعهم أسرى في يد العدو، لذا نتطرق إلى حماية حقوق الطفل الأسير بالنظر إلى صفته هذه كحماية عامة يتمتع بها كل أسير، ثم الحماية الخاصة للطفل الأسير بالنظر إلى خصوصية الطفل وصغر سنه كما يلي:

أ. الحماية العامة للأطفال الأسرى

نصت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ضمن الباب الثاني منها تحت عنوان: "الحماية العامة لأسرى الحرب" على جملة من المبادئ العامة والتي تتعلق بالإطار القانوني لأسرى الحرب بمن فيهم الأطفال الذين يقعون أسرى لدى العدو ويستفيدون من نفس المبادئ العامة المقررة لحماية الأسرى بصفة عامة.

ومن المبادئ التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة نذكر:

- عدم جواز نقل أسرى الحرب إلى دولة ليست طرف في الاتفاقية (المادة 12 من الاتفاقية الثالثة).
- وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات مع التزام الدولة الحاجزة باحترام أشخاص أسرى الحرب وشرفهم في جميع الأحوال. (المادة 13 و14 من الاتفاقية الثالثة).
- تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا.(المادة 15 من الاتفاقية الثالثة).

ب. الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

نصت المادة 1/77 من البروتوكول الإضافي الأول على: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذان يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

وأضافت الفقرة 3 من المادة 77 من البروتوكول الأول أنه: "إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا ".

لذا تستدعي معاملة الأطفال في حالة الحجز فصلهم عن بقية المحتجزين مع إخضاعهم لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم ويتلقون الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.[8] ولا

يجوز تنفيذ حكم الإعدام بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ما داموا لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.[9] وهدا ما أكدت عليه المادة 68 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة 77 فقرة 5 من البروتوكول الأول.

ويعتبر مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة الركيزة الأولى التي تعتمد عليها مجمل قواعد حماية أسرى الحرب، ولذا يجب تحريم قتل الأطفال الأسرى وكذا تحريم أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة الواقع عليهم.[10]

ورغم الجهود المبذولة في سبيل حماية الأطفال الأسرى، إلا أن مدير دائرة الإحصاء بوزارة الأسرى والمحررين بيَّن أن قوات الاحتلال الإسرائيلي، اعتقلت عام 2007 قرابة (220 طفل)، أفرج عن الكثير منهم فيما لا زال العشرات قيد الاعتقال، وهؤلاء الأطفال محتجزين في ظروف سيئة جداً، ويعاملون بقسوة ومحرومون من مواصلة مسيرتهم التعليمية.[11]

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن اشتراك الأطفال في العمليات القتالية

تقتضي مشاركة الأطفال في العمليات القتالية ترتيب مسؤوليتان ، الأولى تقع على عاتق القادة العسكريين الذين قاموا بتجنيد الأطفال، والثانية على عاتق الأطفال المقاتلين بموجب القانون الوطني لدولتهم.

1. مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن جريمة تجنيد الأطفال وفق نظام روما الأساسي.

قبل التطرق إلى طبيعة المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة التجنيد الإجباري للأطفال نعرج على التكييف القانوني لهذه الجريمة أثناء النزاعات المسلحة كما يلي:

أ. التكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأول مرة في القانون الدولي اعتبار تجنيد الأطفال طواعية أو عنوة أو استخدامهم كجنود **جريمة حرب** ، وهو أمر مُجَرَم بموجب المادة 8(2–ب–26) التي تجرم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إلزاميا أو طوعيا خلال **صراع مسلح دولي**. علاوة على ذلك فإن المادة 8(2–هـ–7) تتضمن حظرا مماثلا أثناء **الصراعات المسلحة غير الدولية**.

ب. الطبيعة القانونية لمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم التي يرتكبها الجنود الأطفال

حث التقرير العالمي عن الأطفال المجندين لعام 2004 المجتمع الدولي على تعزيز تصريحاته بأفعال حاسمة بما في ذلك مقاضاة المسئولين عن تجنيد الأطفال وفرض قيود على تقديم المساعدات العسكرية والتدريب العسكري وتوقيع عقوبات ملائمة.[12]

وبما أن المادة الثامنة من نظام روما الأساسي اعتبرت تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية جريمة حرب، فإن المسؤولية تقع على مرتكبي هذه الجريمة باعتبارهم مجرمي حرب يستوجب الأمر متابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ومعاقبتهم. ونصت المادة 25 من نفس النظام على أن:" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عُرْضةً للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي..."

كما أكد نظام روما الأساسي ضمن المادة 28 على **مسؤولية** القائد العسكري أو القائم فعلا بأعمال القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين.

وقد تابعت المحاكم الجنائية الدولية القادة العسكريين الذين قاموا بإشراك الأطفال في العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة، ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نذكر بعض العينات من هذه القضايا على النحو التالي:

- **قضية توماس لوبانغا:** أُدِينَ *لوبانغا* بتهمة تجنيد الأطفال في مقاطعة *إيتوري* بجمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي 2002 و2003 وتدريبهم على عمليات القتل والاغتصاب والسرقة واستغلالهم كحراس شخصيين له[13]، وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حُكم عقوبة السجن لمدة أربعة عشر عاما في حق قائد الميليشيات الكونغولي توماس لوبانغا.[14]

- **قضية دومينيك أونجوين:** دخل *أونجوين* جيش الرب كجندي طفل مخطوف في عام 1988، وقد سلم نفسه باعتباره قائد سريّة في جانفي عام 2015 في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد وصل بعد ذلك بوقت قصير إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في 6 مارس عام 2015، قامت الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتأجيل تاريخ جلسة تأكيد التُهم المنسوبة إليه من أواخر أوت عام 2015 إلى أواخر جانفي عام 2016.[15]

- **قضية "إل أليمان"**: التي تتعلق بقائد إحدى المنظمات العسكرية في كولومبيا أُتُّهِم وأُدين بالتجنيد القسري للأطفال في منظمته. ونظرت المحكمة في كولومبيا فيما إذا كان ينبغي على المدعي العام في كولومبيا إجراء تحقيق مع الشركات التي كانت تمول جماعة إل أليمان العسكرية، بما في ذلك أنشطته المتعلقة بالتجنيد القسري[16].

بناء على ما سبق يتضح أن المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال الذين جَنَدُوهم هي مسؤولية مزدوجة، إذ تترتب عليهم من جهة أولى مسؤولية التجنيد ذاتها التي تعتبر جريمة

حرب وفقا لنظام روما الأساسي، ومسؤولية إصدار الأوامر لارتكاب الجرائم الدولية باعتبارهم قادة عسكريين مسؤولين عما يرتكبه جنودهم الأطفال من جهة ثانية.

1. المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال المقاتلين

يقصد بصغر السن عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها، وقد اشترط القانون لتوافر عنصر الإدراك أو التمييز أن يكون الشخص قد بلغ سنا معينة،إذ يجب أن يكون مرتكب الجرم متمتعا بالبلوغ لأن الوعي و الإدراك لا يتوافران للصغير دفعة واحدة، الأمر الذي يستوجب ارتباط مسؤولية الحدث من حيث وجودها بمدى ما يتمتع به من وعي وإرادة.[17]

أ. موقف القانون الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال المقاتلين

لم يتناول القانون الدولي بشكل مباشر مسألة ما إذا كان ينبغي مقاضاة الجنود الأطفال عن الفضائع التي ارتكبوها أثناء النزاعات المسلحة أم لا، فالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لم يتضمن أحكاما محددة حول ما إذا كان يتعين مقاضاة الجنود الأطفال أو ما هي السن المناسبة للمسؤولية الجنائية، كما أن القانون الأساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة و رواندا لم يشر إلى إمكانية مقاضاة الأطفال.[18]

ب. موقف المحاكم المؤقتة والخاصة من المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال المقاتلين

لم تشر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا إلى مساءلة الأطفال المقاتلين، إلا أن المحكمة الجنائية لرواندا أشارت بشكل خجول إلى الجنود الأطفال رغم عدم تقديمهم إلى المحاكمة أمامها، وظهرت هذه الإشارات على وجود الجنود الأطفال بشكل جلي في ما يعرف بقضية العمدة *جون بول أكايسو*، حيث قام هؤلاء الأطفال بجرائم قتل بشعة بحق المدنيين من التوتسي، و قد تم توجيه تُهَم لعدد من الجنود الأطفال في رواندا خاص من أعضاء ميليشيات لقبائل *الهوتو* عما نُسب إليهم من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة وجرائم حرب، وتبقى حالة رواندا استثناء ولا يتوسع فيه لأنه قضاء مؤقت شابته تُهم وانتقادات حقوقية عديدة[19].

إلا أن القضاء الشعبي الذي تم إنشاؤه سنة 2001 للنظر في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الإقليم الرواندي كان يكفل بعض الضمانات للأطفال المقاتلين كتقليص العقوبة بالنسبة للأطفال فوق سن الرابعة عشر وعدم ملاحقة الأطفال دون هذه السن وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم.أما المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون فقط أشارت إلى مساءلة الأطفال المقاتلين الدين بلغوا سن الخامسة عشر فقط عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لكن مع جملة من الضمانات، منها معاملة القاصر بعناية خلال مراحل الإجراءات والمحاكمة مع السعي إلى تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع لا عقابهم.[20]

ج. موقف نظام روما الأساسي من المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال المقاتلين

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 26 منه على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يكون إلا على الأشخاص البالغين لسن الثامنة عشرة فما فوقها وقت ارتكاب الجريمة.

وحسب هذا النص لا يكون متهما من هو دون الثامنة عشرة[21] أمام المحكمة الجنائية، وإنما المتهم أمامها هو الشخص الذي فاق سنه الثامنة عشرة . و لكن لا مانع من مساءلة الحدث أمام القضاء الوطني متى أمكن ذلك حتى لا يفلت من كل عقوبة استنادا لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية.[22]

يعني هذا أن تجنيد أو قبول تطوع ما فوق هذه السن لا يُعد بمثابة جريمة، و بالتالي إذا ما استخدمت إحدى الدول مقاتلين يتراوح سنهم من الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة لا يُعد بمثابة جريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية[23] فماذا يكون الحل لو كانت هذه الجريمة لا تدخل ضمن النموذج التشريعي للدولة التي ينتمي إليها هذا المقاتل الطفل [24] ؟ ففي هذه الحالة لن تتمكن دولته من محاكمته تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و هنا يصبح الطفل غير مسئول عن أفعاله التي هي في حقيقتها تمثل جريمة دولية[25]. كما أن اختلاف سن الرشد بين القوانين الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل عائقا أمام المتابعة الجزائية، لذا تختلف متابعة الأطفال المقاتلين باختلاف الحد الأدنى لسن المساءلة الجنائية المنصوص عليه في القوانين الوطنية وذلك انطلاقا من أن مساءلة الأطفال الجنود تتم – بداءة – طبقا للقوانين الوطنية إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.[26]

ولهذا فمن المهم بمكان أن يتوافق النظام القانوني العسكري الوطني مع المعايير الدولية ذات الصلة بحماية الطفل من خلال الالتزام بالآتي: ضمان التأكد من عمر الشخص المتهم الذي يبدأ منه تحميل الطفل المسؤولية الجنائية ، ضمان سمو المصلحة الفضلى للطفل عند النظر في قضية الجندي الطفل، التحقق من أن تكون ظروف التحقيق بمستوى جيد ، التحقق من احترام النظام القانوني العسكري للقانون الدولي الإنساني، التحقق من احترام قاعدة حظر اللجوء لعقوبة الإعدام بحق الطفل المعتقل، التزام الدولة بضمان تحقق معايير المحاكمة العادلة كافة[27].

في هذا السياق يجب أن نلاحظ وجود اتجاه حديث في بعض التشريعات بديلا عن المبدأ الكلاسيكي القائم على افتراض عدم مسؤولية الحدث وهو إقرار مسؤولية الحدث ويرجع السبب الأول في ذلك إلى مواجهة زيادة انحراف الأحداث، والسبب الثاني يقوم على فكرة أن مفهوم عدم مسؤولية الحدث لم يعُد يتوافق مع الواقع الاجتماعي لشباب اليوم، لذا يجب مساءلة الحدث مع الأخذ بعين الاعتبار عمره ونموه الجسدي والنفسي.[28]

بناء على ما سبق يتضح أن النجاح في منع التجنيد والاستخدام بصورة غير مشروعة يتطلب القيام بمجموعة من الأعمال التعاونية، تمتد عموما إلى جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك قوات حفظ السلام المتعددة الجنسية حيثما وجدت، باتصال مع السياق القومي أو الإقليمي الذي يرتبط الأطفال من خلاله بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

خاتمة

صفوة القول أن ظاهرة إشراك لأطفال في العمليات القتالية برزت بشكل واضح في النزاعات المسلحة وخاصة منها الداخلية، كما أن معظم الدول المنخرطة في هذه النزاعات لم تصادق على الاتفاقيات الدولية التي تحظر إشراك لأطفال في العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة ، وبناء عليه يمكن استخلاص النتائج التالية:

–هناك العديد من الأسباب الكامنة وراء التجنيد الطوعي للأطفال كالحاجة إلى الغذاء والأمن، فالإنظمام إلى القوات المسلحة تعتبر في نظر بعض الأطفال الوسيلة الأمثل للبقاء أثناء النزاعات المسلحة.

– سياسة الفصل العنصري الممارسة من طرف أغلب الدول التي عانت من ويلات الحروب الأهلية دفعت بتلاميذ المدارس إلى المشاركة في الكفاح ضد هذه السياسة.

– يتعرض الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى العديد من الانتهاكات بداية بتجنيدهم، المعاملة السيئة لهم وتعرضهم للأسر في يد العدو.

–متابعة القادة العسكريون المسؤولون عن التجنيد القسري للأطفال يحتاج إلى آليات دولية فعالة تراقب عن كثب مدى ضمان احترام القواعد الإنسانية والتحقق في عمليات التجنيد أثناء النزاعات المسلحة.

– يحظى الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة بحماية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الاختياران الملحقين بها، إلا أن هذه الحماية تحتاج إلى التفعيل في أرض الواقع.

الاقتراحات:

– وجوب امتناع الدول الأطراف عن إشراك أي شخص لم يبلغ سن 15 عاما في القيام بالأعمال القتالية بما فيها التجنيد وما يتصل به من أعمال أخرى، مع اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 15 عاما.

– اتخاذ إجراءات منهجية لمعالجة قضية الأطفال الجنود والمشاركين معهم في الدعم والتي لا يمكن أن تتم من دون تضامن دولي مستمر من خلال التصديق العالمي على جميع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ووضع آليات فعالة لرصد انتهاكات حقوق الطفل.

– ضرورة حصول الأطفال المشاركين في العمليات القتالية على المساعدة الطبية وتدابير إعادة الدمج وإعادة التأهيل مع جبر الضرر المادي والنفسي.

– التصدي للأسباب التي تساهم في تفاقم ظاهرة الأطفال المقاتلين، عن طريق تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول.

– تفعيل عمل المحاكم الوطنية وكذا المحكمة الجنائية الدولية من أجل توقيع فعلي للعقوبات على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال من أجل ردع الجناة ووضع حد لتفاقم هذه الظاهرة.

الهوامش

[1] دخلا حيز النفاذ في 07-12-1978.

[2] صادقت الجزائر على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع في: 16-5-1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 68/89 المؤرخ في 16-5-1989، الجريدة الرسمية رقم: 20 الصادرة في:17-5-1989.

[3] MARIA Teriza Dottly ; « Les enfants combattants prisonniers », R.I.C.R, 1990 p 401..n°11

[4] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم:92-461،المؤرخ في:11-12-1992، والمتضمن الموافقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية رقم 19 ،المؤرخة في 18-11-1992.

[5] صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-300 مؤرخ في 31 شعبان عام1427، موافق لـ:302-09-2006، الجريدة الرسمية رقم 55: الصادرة في 06-09-2006.

[6] محمد سعيد الشعيبي: الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح،تاريخ النشر: 11-5-2010، مقال متاح على الموقع : http://dralshuiby.blogspot.com تاريخ الإطلاع :03-02-2021، الساعة:23:30.

[7] سارة السهيل، تجنيد الأطفال جريمة إنسانية،متاح على الموقع: http://www.rudaw.net/arabic، تاريخ الإطلاع: 16-03-2020، التوقيت 05:13 وللمزيد أنظر أيضا: لعجاج عبد الكريم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 1، سنة 2016 ، ص65 وما بعدها.

[8] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع،القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان2007،ص230. وانظر أيضا: بن تركية نصيرة: المركز القانوني للأطفال في النّزاعات المسلّحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم،2017، ص 67 وما بعدها.

[9] محمد رضوان،" المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية"، الدار البيضاء، المغرب 2010 ص191

[10] نصيرة نهاري، حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة: المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 1، العدد2، أدرار، ديسمبر 2017، ص178. وأنظر أيضا: صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال، في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2019، ص287.

[11] أنظر تقرير مدير دائرة الإحصاء بوزارة الأسرى بعنوان: العام2007 الأكثر انتهاكا لحقوق الأسرى وشهد تصاعدا في أعداد المعتقلين، عن مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، تاريخ النشر: 30-12-2007، متاح على الموقع: https://alasra.ps/ar/index.php?act=post&id=2544 ، تاريخ الإطلاع:05-01-2021.

[12] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع:مرجع سابق ، ص228.

[13] مركز أنباء الأمم المتحدة: "أوكامبو يرحب بإدانة لوبانغا"، تاريخ النشر:15-3-2012، متاح على الموقع: http://www.un.org/arabic، تاريخ الإطلاع: 16-04-2021.

[14] غادة كمال محمود سيد:الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا،المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى،القاهرة، 2015، ص 216.

[15] مارك درامبل ، محاكمة أونجوين في المحكمة الجنائية الدولية: أسئلة صعبة مطروحة عن قضية الجنود الأطفال،تاريخ النشر: 15-4-2015، متاح على الموقع:

https://www.opendemocracy.net، تاريخ الإطلاع:26-04-2021.

[16] الحكم في قضية لوبانغا،اختبار تاريخي لتفويض حكم المحكمة الجنائية الدولية بمنح جبر الضرر للضحايا،تاريخ النشر: 25-6-2012، متاح على الموقع:

https://www.ictj.org/ar، تاريخ الإطلاع على الموقع: 06-4-2021.

[17]محمد صبحي نجم ،"أساس المسؤولية الجنائية في القانون الأردني"، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية ،العدد الثالث، القاهرة،مصر ،1996 ، ص58.

[18] تقرير منظمة العفو الدولية ،" الجنود الأطفال مجرمون أم ضحايا "، وثيقة رقم 00 / 02 / 50 ، تاريخ النشر: ديسمبر 2000، متاح على الموقع : https://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع: 17-04-2021.

[19] صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص ص 290،289.

[20] جمال عبد الكريم، حماية الأطفال في حالة تجنيدهم والمسؤولية المترتبة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، ص ص 21،20.

[21] INDERRMUHLE (Ariane) , « Les exceptions de procédure pénale », droit pénal humanitaire, série II Volume 4, Bruxelles 2006 p 283

[22] عبد الفتاح بيومي حجازي،" المحكمة الجنائية الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2004 ، ص 294.

[23] شريف سيد كامل،" اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2004 ص 49.

[24] عبد الفتاح محمد سراج ،" مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي" ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ، ص ص 107 ،108.

[25] OTTENHOF (Reynald) ,« La responsabilité pénale des mineurs dans l'ordre interne et international » R. I. D. P. France 2004 p 30

[26] جمال عبد الكريم، مرجع سابق، ص 19.

[27] صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص 290.

[28] OTTENHOF (Reynald) , ibid, p 31